



تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم ( ٥ ) لسنة ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

بشأن  
مراعاة خصم ضريبة الريع العقاري في العقارات المعين لها حراسات قضائية وتوريدها للخزينة العامة

الإخوة / رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية  
المحترمون  
تحية طيبة، وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الأخ أمين العاصمة صنعاء والقائم بأعمال رئيس مصلحة الضرائب برقم (٤٠٤) وتاريخ ١٩/١/١٤٤٧م المتضمنة أن الوحدات التنفيذية لضريبة العقارات في المديرية تواجه صعوبات خلال متابعة توريد الضرائب المستحقة عن العقارات المؤجرة والمعين لها حراسات قضائية من قبل المحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية بأمانة العاصمة، مما يترتب عليه عدم توريد الضرائب المستحقة وفق القيم الإيجارية، ومن جانب آخر قد تصدر أحكام لصالح أحد المتنازعين وتسلم له الإيجارات المحجوزة دون خصم وتوريد الضريبة العقارية المستحقة...إلخ.

وعليه: يتم مراعاة خصم ضريبة الريع العقاري في العقارات المعين لها حراسات قضائية وفقاً لما ينص عليه قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م الذي حدد مقدار ضريبة الريع العقاري بإيجار شهر في السنة أو بنسبة (٨.٣٣٪) من الإيجارات المسددة، والتأكد من توريدها للخزينة العامة للدولة.

وقبلوا حياتنا

القاضي د. /مكيان محمد علي المحاقري  
رئيس هيئة التفتيش القضائي  
٢٠٢٥ / ٧ / ١٩



- صورة مع التحية للإخوة:
- فضيلة د. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
  - أمين العاصمة.
  - القائم بأعمال رئيس مصلحة الضرائب.

هيئة التفتيش القضائي  
قسم الصادر الخارجي  
الرقم: ٩٤٦  
التاريخ: ٢٥ / ١ / ١٤٤٧ هـ  
التاريخ: ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٥ م